

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣

باعتبار المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان
وકذا اعتبار المخطط التفصيلي للمنطقة (٢) بمساحة ٣١,٧٩ فدان
باتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر
والخاصة لشركة سيتى للتنمية السياحية والعقارية
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتبار القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧٥ فداناً باتوسعات
الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل لشركة سيتى للتنمية
السياحية والعقارية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨
بالموافقة على تصويب الاشتراطات والضوابط الخاصة بتخصيص قطعة الأرض
لشركة سيتى للتنمية السياحية والعقارية لتكون باشتراطات بنائية (٢٠٪) للإسكان
بخلاف النسبة البنائية المخصصة للخدمات بارتفاع (أرضى + دور أول)؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٣ لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٦٩٢٩,٦٩٨م^٢ بالتوسعت الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل لشركة سينى للتنمية السياحية والعقارية ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة سينى للتنمية السياحية والعقارية برقم (٤٢٩٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١ بشأن الموافقة على مراجعة واستصدار القرار الوزارى للمخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٦٩٢٩م^٢ بالتوسعت الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمخطط التفصيلي للمنطقة (٢) ومرفقاً به التعهدات المطلوبة للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛ وعلى عقد البيع الآيدتائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سينى للتنمية السياحية والعقارية لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان تعادل ٦٩٢٩م^٢ بالتوسعت الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة سينى للتنمية السياحية والعقارية الوارد برقم (٤١١٢٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام ؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛ وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٩٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط العام المطلوب للمشروع بعد التوقيع ومرفقاً به كامل موقف الأرض ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات المؤرخ ٢٠٢١/٧/٨ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بالموافقة على تطبيق نظرية الحجوم وصورة لجنة المختصة بالتسعيير لتحديد العلاوة المستحقة نظير ذلك ؛

وعلى التعهادات المقدمة من الشركة : تعهد بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة التسuirer بواسطة اللجان المختصة ، وتعهد بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة فندق (منطقة ٦) وتخدمه من الخارج بعد العرض على اللجان المختصة بالتسuirer ، وتعهد بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم :

وعلى النونة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى الخاصة بالمشروع المعتمد من الهيئة :

وعلى جدول عدم المماطلة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بشأن الرد على الاستيفاءات المطلوبة من المستشار القانوني للهيئة والمرفق به التعهادات المنطلبة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ في ٢٠٢٠/٥/١٤ ، وتعهد تنفيذ خط رفع وطرد لصرف المنطقة الجنوبية والدراسة المالية للشركة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سيتى للتنمية السياحية والعقارية باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٢) بمساحة ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ١٣٣٥١٧,٩٤ م٢ بالتوسيعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ والمتينه بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قُسْرُو:

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان تعادل ٧٢١٩٢٩,٦٩٨ م٢ (سبعمائة وواحد وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون متراً مربعاً و١٠٠٠ من المتر المربع). وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٢) بمساحة ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ١٣٣٥١٧,٩٤ م٢ (مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسائة وسبعين عشر متراً مربعاً و١٠٠ من المتر المربع) بالتوسيعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة سيتي للتنمية السياحية والعقارية لإقامة مشروع عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط . وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة فندق (منطقة ٦) وتخديمه من الخارج والعلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم بزيادة الارتفاع (وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع) وذلك وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة . ولا يتم استخراج تراخيص البناء الخاصة بها إلا بعد سداد العلاوة المستحقة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ التعهد المقدم منها والمأخذ على شركة حسن علام العقارية (ش.م.م) بأن لا نقل نسبة مساهمتها في الشركة عن نسبة (٩٩٪) من رأس مالها طوال مدة تنفيذ المشروع وبالدعم الكامل للشركة لتنفيذ وإتمام المشروع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بالموافقة على إلغاء الطرق الداخلية مع الالتزام بسداد أية تكاليف تكون مستحقة نظير تنفيذ أية أعمال بالطرق الداخلية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بتنفيذ ما ورد بمحضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ المتضمن الحل المقترن لنقل خطوط الصرف المنفذة بالطرق الداخلية بمعرفة الشركة بدلاً عن سداد التكاليف المستحقة نظير ذلك مع التزامها بتنفيذ محطة رفع وخط الطرد لصرف المنطقة الجنوبية .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال ستة سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصري للجراجات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد المخطط العام المقدم من شركة سيتي

للتنمية السيلحية والعقارية لقطعة أرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان

بما يعادل ٦٩٨٤ م٢ بالتوسعت الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

لإقامة مشروع عمرانى متكملى وكذا اعتماد المخطط التفصيلي

للمنطقة (١٢) بمساحة ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ١٣٣٥١٧,٩٤ م٢

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٧١,٨٨ فدان أى ما يعادل ٦٩٨٤ م٢.

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٨٥,٩٤ فدان بما يعادل ٣٦٠٩٦٤,٨٥ م٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢٠,٦٣ فدان أى ما يعادل ٨٦٦٣١,٥٦ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٦,٧٧ فدان بما يعادل ١١٢٤٤١,١٣ م٢ وتمثل نسبة (١٥,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ١٣,٠٢ فدان بما يعادل ٥٤٦٨٥,٧٦ م٢ وتمثل نسبة (٧,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمرافق ٠,٩٤ فدان بما يعادل ٣٩٦٣,٢٦ م٢ وتمثل (٠,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق العامة والمفتوحة وممرات المشاة ٢٤,٥٨ فدان بما يعادل ١٠٣٢٤٣,١٤ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - جدول المساحات لمناطق المشروع :

إجمالي المساحة		الاستعمال	المنطقة
هـ	مـ²		
٢١,٤٤	٩٠٠٦٩,١١	مجتمع عمراني متكمال منطقة سكنى	منطقة ١
٣١,٧٩	١٣٣٥١٧,٩٤		منطقة ١٢
٢٦,٤٣	١١١٠٤٠,١٩		منطقة ٢ ب
٤٧,٢٧	١٩٨٥١٤,٥١		منطقة ٣
١٨,٨٢	٧٩٠٢٦,٤٠		منطقة ٤
٢٠,٧٨	٨٧٢٨٢,٣٠		منطقة ٥ (تجاري - إداري)
٥,٣٤	٢٢٤٣٤,٢٤		منطقة ٦ (فندق)
٠,٠١	٤٥,٠٠		غرف الأمان والبوايات
١٧١,٨٨	٧٢١٩٢٩,٦٩٨٤	إجمالي مساحة المشروع	

الاشتراطات العامة :

- ١ - لا تزيد مساحة أراضي الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٣ - يسمح للشركة بتطبيق واستخدام نظرية الحجوم على الأراضي السكنية للمشروع فى حدود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة وطبقاً للمسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (BUA) وليكون بارتفاع (أرضى + ٢ دور) بدلاً من (أرضى + دور) على أن يتم سداد علاوة المستحقة نظير ذلك وفى حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغياً .

٤- مرفق الخدمات دور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ووفقا لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٥- يتم تطبيق الاشتراطات طبقا لقانون البناء المصري والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠ والاشتراطات المعمول بها بالمشروع على الاستثمارات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

٦- الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقا لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجرارات وبما لا يتعارض مع أماكن الانتظار السيارات السطحية وممرات المشاة ومنعities الطرق .

٧- لا تزيد مساحة غرفة الأمن الواحدة عن ٩م^٢ .

٨- لا تزيد أبعاد قطعة الأرض عن (٢ : ١) وفي حالة الزيادة عن المعدل لا يتم أخذ عليها نسبة بنائية وتعتبر منطقة خضراء .

ثانياً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٨٥,٩٤ فدان بما يعادل ٣٦٠٩٦٤,٨٥ م^٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثالثاً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٢٠,٦٣ فدان أي ما يعادل ٨٦٦٣١,٥٦ م^٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حده والتى سوف يتم تحديد عناصرها في حينه ؛ وشركة ملتزمة بتحديد النشاط واعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوقيتات الممنوحة للمشروع .
- ٢- نسبة الأرضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣- يتم تحديد نوعية الأنشطة الخاصة بمناطق الخدمات في حينه بعد الحصول على الموافقات اللازمة في هذا الشأن .
- ٤- يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ آم من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .
- ٥- يتم ترك ردود آم من حد المباني السكنية وحد قطعة الأرض الخدمية .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
- ٧- مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون بها تخديم مباشر من الطرق الخارجية وفي حالة تخييمها من الخارج يتم إعادة التسعير وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .
- ٨- استخدام البرومولت بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (لانتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .
- ٩- تلزم الشركة باعتماد وتنفيذ أراضي الخدمات طبقاً للتوقيتات الممنوحة للانتهاء من تنفيذ المشروع دون أن تتحمل مسؤولية على الهيئة أو الجهاز في حالة طلب الشركة مهلة إضافية لتنفيذ المشروع .

رابعاً - مكونات المخطط التفصيلي منطقة (٢) محل الاعتماد "منطقة سكنية"
من المشروع :

تبلغ مساحة المخطط التفصيلي منطقة (٢) محل الاعتماد ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ١٣٣٥١٧,٩٤ م٢ وطبقاً للجدول التالي :

نسبة		فدان	م٢	استعمالات الأراضي		
٤٢,٧٤	١٣,٥٩	٥٧٠٥٩,٧٣		أراضي الفيلات أراضي العمارات اجمالي الإسكان	مناطق الإسكان	
٤,٠٨	١,٣٠	٥٤٥٣,٣٣				
٤٦,٨٢	١٤,٨٨	٦٢٥١٣,٠٦				
١٧,٣٣	٥,٥١	٢٣١٣٧,٠١		الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات		
٥,٩٥	١,٨٩	٧٩٤٠,١١		الطرق الخارجية اجمالي الطرق	الطرق	
٢٣,٢٨	٧,٤٠	٣١٠٧٧,١٢				
٢,٩٦	٩٤	٣٩٥٦,١٢		منطقة مرافق		
٢٦,٩٤	٨,٥٦	٣٥٩٧١,٦٣		المناطق المفتوحة ومرeras المشاة		
١٠٠,٠٠	٣١,٧٩	١٣٣٥١٧,٩٤		اجمالي		

١ - جدول نماذج العمارت منطقه (٢) محل الاعتماد من المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان (عمارات) ١,٣٠ فدان بما يعادل ٢٥٤٥٣,٣٣ م٢ وتمثل نسبة (٤,٠٨٪) من إجمالي مساحة منطقة (٢) محل الاعتماد من المشروع .

اجمالي المساحة البنية تكل الأدوار (م٢)	الارتفاع	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي عدد الوحدات بالتموين	عدد الوحدات بالدور	اجمالي المساحة البنية بالدور الأرض (م٢)	مساحة الدور التكرار	المساحة البنية (%)	المساحة البنية (%) بالدور الأرض	نوع التكرار بالدور الأرض
٧٣٦٢,٠٠	أرضي + دور و يمكن أن تكون بارتفاع أرضي + دورين يشترط سداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق الدحوم و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة	٣٦	٦	٢	٢١٥٤,٠٠	١٠٩,٠٠	١٠٩,٠٠	٦	٦

خامساً - الاشتراطات الخاصة بمنطقة العمارت :

- ١- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للعمرات .
- ٢- الارتفاع (بدروم + أرضي + أول) ويسمح بتطبيق نظرية الحجوم بأن يكون الارتفاع أرضي + دورين وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة وذلك في حالة سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفي حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغي .
- ٣- يتم ترك ردود بمسافة ٤ م من جميع الجهات .
- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
- ٥- المسافة بين العمارت وبين حد الجار والطرق الخارجية لا تقل عن ٦م .
- ٦- الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م من حدود أرض المشروع .
- ٧- المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦م وفي حالة الواجهات الجانبية المصمتة يمكن أن تقل إلى ٣م .
- ٨- لا تقل المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق والارتكادات :

٢- جدول نماذج الفيلات (منفصلة - توين - تاون هاوس - نموذج السكني)**منطقة (٢) محل الاعتماد من المشروع :**

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للإسكان (فيلات) ١٣,٥٩ فدان بما يعادل ٥٧٠٥٩,٧٣ م٢ وتمثل نسبة (٤٢,٧٤٪) من إجمالي مساحة منطقة (٢) محل الاعتماد من المشروع وطبقاً للجدوال التفصيلية الخاصة بأراضى الفيلات (منفصلة - توين - تاون هاوس - نموذج السكنى) المدرجة على لوحة المخطط العام .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات المنفصلة والتowin هاوس والنموذج السكني :

- ١ - المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات (تowin - تاون هاوس) والنموذج السكني .
- ٢ - أقصى ارتفاع (أرضي + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٣ - الارتفاعات : ٤م أمامي، ٣م جانبي، ٦م خلفي للفيلات المنفصلة والتowin و التاون هاوس والنموذج السكني وأما بالنسبة للنموذج السكني (فيلات منفصلة) من جبل واحد (٤م أمامي ، ٤م جانبي ، والجانب الآخر مصمم ، ٦م خلفي) .
- ٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
- ٥ - تم عمل دور أرضي منخفض في بعض النماذج السكنية كاستغلال لفروق المناسب بالمناطق المتاح بها تهوية وإضاءة طبيعية بالأنشطة السكنية بشرط استيفاء عدد انتظار السيارات لكافة المساحات المستغلة بالمبني وعلى أن يتم استيعابها ضمن المساحات المخصصة لأنشطة داخل المشروع وبما لا يزيد عن المساحات البنائية الإجمالية (BUA) وعلى أن يتم سداد العلاوة المستحقة لذلك .
- ٦ - يصرح بعمل دور بدروم أسفل المبني السكني يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور بدروم (مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكية) .
- ٧ - الرصيد المستخدم من الاستعمال السكني بمنطقة (٢) محل الاعتماد من المشروع :

المساحة البنائية (B.U.A) (م²)	مساحة الدور الأرضي المنخفض	مساحة البنائية الأرضي المنخفض (م²)	المساحة البنائية (F.P) (م²)	عدد السكان	عدد الوحدات السكنية	المنطق	فillas	منطقة الأعتماد الجديدة (٢)
٣٥٣٦٤,٠٤	-	١٧٦٨٢,٠٢	٣١٠	٧٢				
١٤٥٧٣,٠١	٤٨٥٧,٦٧	٤٨٥٧,٦٧	٨٦	٢٠				
٤٩٩٧,٠٥	٤٨٥٧,٦٧	٢٢٥٩,٦٩	٣٩٦	٩٢				
٧٣٦٢,٠٠	-	٢٤٥٤,٠٠	١٥٥	٣٦				
٥٧٩٩,٠٥	٤٨٥٧,٦٧	٢٤٩٩٣,٦٩	٥٥١	١٢٨				

سادساً- جدول الأرصدة المسموح بها المستخدمة والمقببة للمشروع :

الرصيد المتبقى على مستوى المشروع	الرصيد المستخدم لمناطق الاعتماد (مرحلة ١٢)	الرصيد المسموح به على مستوى المشروع	الرصيد
١١٩٣٩٢,٢٤	٢٤٩٩٣,٦٩	١٤٤٣٨٥,٩٣	اجمالي المساحة البنائية (م²) F.P
٢٣١٤٧٢,٨٢	٥٧٣٩٩,٠٥	٢٨٨٧٧١,٨٧	اجمالي المساحة البنائية (م²) تكل الأدوار (B.U.A)
٨٧١	١٢٨	٩٩٩	اجمالي عدد الوحدات السكنية (وحدة)
٧١٩٢	٥٥١	٧٧٣٤	اجمالي عدد السكان (نسمة)

سابعاً- المقتنيات المالية :

قطاع التنمية وتطوير الدين		قطاع التخطيط والمشروعات			
أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (م³ / يوم)	أقصى مقدار مائي (ل/م²/يوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م²)	معامل الاستقلال	المساحة (م²)	نوع السكن
١٥٤٤,٩٣	٥,٣٥	٢٨٨٧٧١,٨٧٩٣	٠,٤	٧٢١٩٢٩,٦٩٨٤	فيلات منفصلة ومتصلة وعمارات

بالتوقيع عن شركة
سيتي للتنمية السياحية والعقارية
إسماعيل محمد مصطفى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ ارتفاع: (بدروم + أرضي + أول) ويسمح بتطبيق نظرية الحجوم بأن يكون الارتفاع أرضي + دورين بالنسبة للعقارات السكنية والنمذج السكنية وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة وذلك في حالة سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفي حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغياً .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم وعلى أن يتم استخدام البدرومات بالأوشطة المصرح بها بالهيئة (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأوشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل أبراج السلالم والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي بالنسبة للمباني السكنية و (١٠٪) من مساحة الدور الأرضي بالنسبة للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات المعمول بها بالهيئة والقرار الوزاري رقم (٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩) .
- ٦- تتلزم شركة سيني للتنمية السياحية والعقارية بسداد علاوة تطبيق الحجوم بزيادة الارتفاع ليصبح (أرضي + دورين) بدلاً من (أرضي + دور + غرف سطح) وسداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفي حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغياً .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وتليفونات وغاز ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التقييس الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التقييس الفنى واعتمد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تلتزم الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- تلتزم الشركة بتوفير المياه لزوم البحيرات والنواافير بمعرفتها ، ودون طلب أي مقتنات مائية إضافية من جهاز المدينة .
- ١٤- تلتزم الشركة بأخذ المواقف اللازمية من جهات الاختصاص (الدفاع المدني -إلخ) .
- ١٥- تلتزم الشركة بما جاء بقرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١٤٣) بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠
- ١٦- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٧- تلتزم الشركة بالأنشطة المصرح بها بدون البدروم (لانتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .

- ١٨ - تتبعه الشركة واستشاري المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أية نتائج طبقاً لذلك في ضوء النوتة الحسابية المعتمدة للمشروع .
- ١٩ - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط فندق (منطقة ٦) وتخديم من الخارج بعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير .
- ٢٠ - يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٢١ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفزيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، والقواعد والاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثان
بالتقويض عن شركة
سيتي للتنمية السياحية

عبد القادر إسماعيل محمد مصطفى

